

المهذب

- [26] يمسح ثم يصير ثلجا ، أو جليدا (1) فإنه لا يجوز استعماله على حال وإن غسل.
- فإن ماسه وهو ثلج أو جليد لم يجر استعماله إلا بعد غسله وكذلك الحكم فيما خالف الماء من المائعات. وليس ينجس الماء مما يقع فيه من الحيوان إلا أن تكون له نفس سائلة، وأما ما يقع فيه مما ليس له نفس سائلة - غير العقرب والوزغ فإنه لا ينجسه، فذلك كالخنافس وبنات وردان (2) والجراد وما أشبه ذلك ويجوز استعماله على كل حال إلا أن يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه ذلك لم يجر استعماله في الطهارة وجاز استعماله في ما عدا ذلك، والبول والروث مما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لم ينجسه قليلا كان أو كثيرا ويجوز استعماله على كل حال إلا أن يسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فإذا سلبه ذلك لم يجر استعماله في الطهارات وجاز استعماله فيما عداها، وما يكره أكل لحمه فمكروه استعمال ما وقع فيه بوله أو روثه من الماء، والكراهة في ذلك تزيد وتنقص بحسب زيادتها ونقصها في أكل لحم ذلك، مثال ما ذكرناه: إن كراهة أكل لحم الحمار أغلظ من كراهة أكل لحم البغال وكراهة أكل لحم البغال أغلظ من كراهة أكل لحم الفرس، والكراهة فيما ذكرناه في أكل هذه اللحوم. " ماء المطر " وماء المطر إذا كان نازلا من السماء فحكمه حكم ماء الجاري، يجوز استعماله على كل حال فإن انقطع واستقر منه شيء في موضع من الأرض ولاقته نجاسة اعتبر فيه بالقلة والكثرة والتغيير وكان الحكم فيه بحسب ذلك. وطین المطر محكوم إلى ثلاثة أيام بالطهارة إلا أن يعلم ملاقة شيء من النجاسة له فإنه يحكم بنجاسته
- (1) _____ في بعض النسخ " جامدا " بدل " جليدا "
- (2) بنت وردان، جمعها بنات وردان؛ دويبة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة في البيوت وهي ذات اللون مختلفة _____